انه يفتى في النسيان كالاجماع فيه والبرزلي وابن رشد شيخنا معتمده
الله وليزد مع القضاء وجوبا كفارة على تفصيلها الآتي في رمضان
لا في غيره ان عمدا اختيارا منتهكا للحرمة عالما بالحرمة الموجب الهدم
لا كل يتعلق بعمد او شبه بعمد فقط وان يشتبها بجوزاء فهذا
ولا كفارة عليه فيما وصل للحلق من غير العين كالاذن والعين والانف
ونحو ذلك او عمد للمنهي اي اخراجه اذا كان بقبلة او مباشرة بل
وان كان بغير اي مستحيم كما في المختصر او نكح كذلك وان امنى
فتعمد نكح له فيتاويلان اي في الكفارة وسقوطها شيخنا والتعمد
سقوطها وهذا مغير حالة الغير بخالف عادته فيهما اما اذا خالف
عادته فان كانت عادته انه لا يمنى مع ادامة النكح والفجر ثم دامها
فامنى فانه لا كفارة عليه على الاحسن واما القبلة والمباشرة فلا
يشتهى فيها ادامة ولا يرى مخالفة عادته بل عليه الكفارة فيهما
مطلقا خالف عادته او لا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع واما اذا
كانت لوداع فلا اثر لها كذا قالوا وانكح المراة بخولها لا اثر لها هل
لا شيء عليه فيها لا قضاء ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء لمرارة
فيها للان فصاحبها فرحمه الله مرجوه بالعفو بهذا الوضع راجيا
ثواب الله فاني عاجز عن كمال تحريرها لقلة الكتب وفي باقي
وبعد كتبت هذا رايت بعضها مكتوبا عن بعض شراح المختصر ان في
القضاء احتمالين فانكح له واحرم اذا تعمد اخراجه بجماع مكلفا بالنسيان
غير موجب للكفارة عنه نا او عمد كرفض ما بنى عليه الصوم وهو النية
وهذا على المشهور من ان الصوم يرتفض وخالف كلام المختصر ان ذلك
لا يضر الا اذا وقع زمنه وهو من طلوع الفجر الى الغروب لا بعده لانه قال

هنا

هنا كتب باب الصوم او مع نية نهارا وتقدم الخلاف في ذلك في اجمه
ان وجوب الكفارة لا تقدم شروطها بما اذا كان بلا تاويل قريب فان كان
بلا تاويل اصلا او بتاويل بعيد وهو ما استند صاحبه الى سبب معدوم
كمن راى الهلال ومع رؤيته ولم يقبل فخطر اباحة الفطر ومن كانت
عادته الحيض يوم معلوم فافطر فيه فتجب عليها الكفارة هنا ولم يجر
لانه من التاويل البعيد ويفهم من كلامه انه لا كفارة عليه اذا كان التاويل
قريب وهو ما استند صاحبه الى سبب موجود كان يفطر الحاجم والمحتجم
متاولا لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم على ظاهره وانما
المراد من الحديث في نفسه للافطار فانما عليه القضاء فقط على
الراجح كما نقله عج عن ح وغيره وهو قول ابن القاسم لانه من التاويل
القريب وقال ابن حبيب هو من التاويل البعيد فيه القضاء والكفارة
ح ولو جرى في الغاية من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد ما بعد لاكتفى لمرار
فيه الاقول ابن حبيب فيها بوجوب الكفارة اه ومشى في المختصر على
قول ابن حبيب فيها لا كنه خلاف المذهب كما ذكره ح وعج وغيرهما
ومن التاويل القريب من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر او لم
يغتسل الا بعد الفجر فظن ان صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر وان
تاخير له مبيح للفطر فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
فطر ذلك اليوم فافطر اي يبيت على الفطر واصبح في ذلك اليوم مفطرا
وهو عذر فوري واما من اصبح صائما في الحضر فسافر دون مسافة القصر
وافطر لذلك فالظاهر جريانه على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فافطر لنزلك وفيه خلاف وهذا اخر ما يوجب الكفارة من ذلك قاله
ح وانكح من الفجر في سفر فيه مسافة القصر والذي لا يقصر فيه لمعصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)